هو الرجلُ يريد أن يطلّق امرأتَه فيطلّقها واحدةً[1] ثم يدعها حتّى إذا كَادَ أن يخلوَ أجلُها راجعها ، وليس له بها حاجةٌ . ثم يطلّقها كذلك ويراجعها حتى إذا كاد أجلُها أن يخلوَ ، ولا حاجة له بها إلّا ليطوِّل العدَّةَ عليها ويَضُرَّ فى ذلك بها . فنهى الله عز وجل عن ذلك .

(١١٠٩) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : ينبغى للرجل إذا طلّق امرأته فأراد أن يراجعها أن يُشْهِد على الرجعه كما أشهَد على الطلاق ، فإن أغفل ذلك وجهله وراجعها ولم يُشهِدْ فلا إثم عليه . وإنّما جعل الشهود فى الرجعة لمكان الإنكار والسلطان والمواريث أن يُقالَ : قد طلّقها ولم يراجِعْها . وإن راجَعَها ولم يُشْهِد فَلْيُشْهِدْ إذا ذكر ذلك أو عَلمَه ، وإذا أشهد على رجعتها قبل أن تنقضى عدَّتُها فهى امرأتُه عَلمَتْ ذلك أو لم تعلم ، وإذا وطئها قبل انقضاء عدَّتها فقد راجعها . وإن لم يَلفِظْ بالرجعة ولم يُشهِد عليها ، فليُشهد إذا ذَكر وعَلِم .

(١١١٠) وعن على (صلع) أنه قال : إذا طلّق الرجلُ امرأته ثم راجعها فهو أحقُّ بها . أعلَمها بذلك أو لم يُعلِمها ، فإن أظهرَ الطلاقَ وأسرَّ الرجعةَ وغاب ، فلمّا رجع وَجَدَها قد تزوَّجَتْ فلا سبيل له عليها . من أجل أنه أظهر طلاقَها وأسرَّ رجعتَها ، يعنى إذا لم يُشهِد على ذلك ولم يُطلِع عليه المرأةَ . فأمّا إن أشهد أو أطلعها على الرجعة ، فهى امرأتُهُ ولا تحلُّ لغيره ، إلّا بعد أن يطلقها وتنقضى عدَّتُها منه أو يموت وتنقضى عدَّتُها .

(١١١١) وعن على (ع) أنه قال : إذا طلّق الرجلُ امرأتَه ، لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعةٌ . وإن طلّقها طلاقًا لا يملك فيه الرجعةَ ، لم يلِجْ عليها فى عدَّتها ولا بعد أن تنقضىَ عدَّتها ، إلّا بإذنٍ . قال أبو جعفر (ع) :

(١) ز ، ى ، ع ، ط ، د . س حذ « واحدة » .